

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 59.17
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع
بالرباط في فاتح أغسطس 2016 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الجيبوتي

كما وافق عليه مجلس المستشارين في
06 رمضان 1439 (22 ماي 2018)

مطابقة لأصل النص
مطابق عليه مجلس المستشارين
عبد الرحيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 59.17
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية،
الموقع بالرباط في فاتح أغسطس 2016
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الجيبوتي

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في فاتح أغسطس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الجيبوتي.

*

* *

اتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية الجيبوتي

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة جمهورية الجيبوتي؛

المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعلقين"؛

رغبة منها في تعزيز نظام النقل الجوي الدولي المبني على المناصفة العادلة بين مؤسسات النقل الجوي؛

رغبة منها في تيسير تطور النقل الجوي الدولي، خاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنات؛

رغبة منها في تمكن مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاحنات أسعارا وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة؛

رغبة منها في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، والإعادة التأكيد على كلّهما البالغ بشأن ما يقع من أعمال أو تهديدات ضد أمن الطيران المدني، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلبا على عمليات النقل الجوي ويفقد من ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني ،

ولكونهما طرفا في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر عام 1944 ،

اتفقنا على ما يلي :

المادة 1 : تعريف

لأغراض هذا الاتفاق:

أ- يعني لفظ "اتفاقية" اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 ، بما في ذلك الملحق المعتمد طبقاً للمادة 90 من تلك الاتفاقية وكذا كل تعديل يتعلق بالاتفاقية أو ملاحقها وفق المادتين 90 و 94 إذا ما تمت المصادقة على هذه الملحق والتعديلات أو تم إعتمادها من قبل الطرفين المتعاقبين؛

بـ- يعني لفظ "اتفاق" هذا الاتفاق وملحقه وكذا كل تعديل يجري على أي منها؛

ج- تطبي عبارة "سلطات الطيران" :

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية، الوزير المسؤول عن الطيران المدني؛
بالنسبة لحكومة جمهورية الجيوبولي، الوزير المسؤول عن الطيران المدني.

وفي الحالتين الآتتين أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو
بوظائف مشابهة؛

د- تطبي عبارة "الخدمات المعتمدة" الخدمات الجوية المشيدة على الطرق المحددة طبقاً لملحق
هذا الاتفاق؛

هـ- "الخدمة الجوية" و "الخدمة الجوية الدولية" و "مؤسسة النقل الجوي" و "الهيبوطة
لأغراض غير تجارية" تفيد هذه المصطلحات نفس المعنى التي حدبت في المادة 96 من
الاتفاقية؛

ر- تطبي عبارة "مؤسسة النقل الجوي المعينة" مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعينها
من قبل طرف متعاقد ورخص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمادة 3 من هذا
الاتفاق؛

ز- "تجهيزات الطائرة" "مزن الطائرة" و "قطع الغيار": تفيد هذه المصطلحات نفس المعنى
التي حدبت في الملحق 9 لاتفاقية؛

ح- تطبي عبارة "الطرق المحددة" الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛

طـ- يعني لفظ "التعريفة" الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع والسلع وشروط تطبيقها
بما في ذلك العمولات والأجر الأخر الإضافية للوكالات أو بيع تذاكر النقل باستثناء الأجر
وشروط نقل البريد؛

يـ- يعني لفظ "الإقليم" بالنسبة للدولة المنطقت البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والمعروفة
تحت سياقتها.

كـ "رسوم الاستعمال" هي رسوم مفروضة على مؤسسات النقل الجوي من قبل سلطات الطيران أو مخولة من قبليها باستعمالها، عند استعمال المنشآت وخدمات المطار وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، بما في ذلك التجهيزات والخدمات الخاصة بالطائرة وطاقمها والمسافرين والبضائع.

وقصد تجنب الشك، كل الإشارات إلى المفرد تشمل الجميع، وكل الإشارات إلى الجميع تشمل المفرد.

المادة 2 : منع حقوق النقل

1- يمنع كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق في ملحق هذا الاتفاق.

2- مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل كل طرف متعاقد خلال تشغيل الخدمات الجوية الدولية بالحقوق التالية:

أ- حق عبورإقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه؛

ب- حق الهبوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور؛

ج- حق الهبوط بإقليم الطرف المتعاقد الآخر عند استغلال الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض إرکاب و إنزال الركاب و البضائع و البضائع والتبرير المتقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة على الخطوط المحددة في جدول الطرق من أو إلى النقاط المتواجدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو على إقليم دولة ثالثة.

3- تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل كل طرف متعاقد، غير مؤسسات النقل الجوي المعنية بمقدسي المادة 3 (التعيين و رخصة التشغيل) بهذا الاتفاق، بالحقوق المحددة بالفقرتين (أ) و(ب) من البند 2 بهذه المادة. وينبغي على هذه المؤسسة الامتثال لشروط أخرى بمقدسي القوانين والتنظيمات التي يخضع لها تشغيل خدمات النقل الجوي الدولية، وذلك من قبل الطرف المتعاقد الذي يدرس الطلب.

4- ليس في أحكام هذه المادة ما يخول لمؤسسة معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل ركاب ولمقوعة وبضائع وبريد بمقابل من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 3 : التعيين و رخصة التشغيل

1- يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة و سحب أو تغيير هذه التعيينات طبقاً لهذا الاتفاق. وتعدد هذه التغييرات إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق.

2- بمجرد التوصل بمثل هذا التعيين وبالطلب الوارد من مؤسسة النقل الجوي المسئولة من أجل الحصول على رخص التشغيل، يمنع الطرف المتعاقد الآخر الرخص المنلبيبة في أقرب الأجل أو ذلك شريطة:

لـ أن تكون الأغليبية من الملكية والمراتبة الضطلعة للمؤسسة بيد الطرف المتعاقد الذي عن المؤسسة أو بيد رعایا هذا الطرف المتعاقد له بيدهما معاً

جـ- أن يتمتع الطرف المتعاقب الذي عين المؤسسة بالمرتبة التنظيمية الفعلية مؤسسة النقل الجوي،

د- أن تستوفي المؤسسة المعينة الشروط المنصوص عليها في القرارات والأنظمة التي تطبق عادة على تشغيل الخدمات الجوية من قبل الطرف المتعلق الذي يشخص الطلب أو الطلبات؛

هـ أن يعتمد ويطبق الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعالج للحملة في الملاatin 12 (السلامة الجوية) و 13 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

المادة 4 : مسحب أو إلغاء أو تعطيق أو حد رخص التشغيل :

١- يحتفظ كل طرف متعدد بحقه في سحب أو إلغاء أو تعليق أو الحد من رخص التشغيل المطلوبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعدد الآخر أو فرض شرط لهذا.

٤- لم تكن الأطليبة من الملكية و المراقبة الفعلية للمؤسسة المعيبة بيد الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد ، أو بيدهما معاً

لابد لم تكن المؤسسة المعنية حاصلة على شهادة مشغل جوي أو وثيقة معاللة صلاحية طبقاً للقواعد والأنظمة الصاربة المنقولة لدى الطرف المتعاقد الذي عنى المؤسسة؛

ج- لم تمتلك المؤسسة المعينة للقوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات؛ أو

- لم يعتمد ولم يطبق الطرف المتعاقدين الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 12 (السلامة الجوية) و 13 (أمن الطيران) من هذا الإتفاق.

2- مالم يكن من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لتفادي حدوث مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرتين (ج) و (د) من البند 1، فلا يمكن ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي طبقاً للمقتضيات المذكورة بالمادة 17 (مشاورات وتعديلات) بهذا الاتفاق.

المادة 5 : المنافسة العادلة وتشغيل الخدمات الجوية

- 1- يوفر كل من الطرفين المتعاقدين لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين للمتعاقدين فرصة عادلة ومتكافئة للمنافسة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية المنظمة بواسطة هذا الاتفاق.
- 2- يرخص كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بتشغيل عدد رحلات وسعة الخدمات الجوية الدولية التي تقدمها بناء على الاعتبارات التجارية في السوق.
- 3- وطبقاً لهذا الحق، لن يفرض أي من الطرفين، بمثابة انفراديه، تحديد حجم الحركة، عدد الرحلات أو مدى لتنقاضها أو نوع أو تنوع الطائرات التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر إلا في حالة وجود دلائل جمركية أو قوية ذات صلة بالتشغيل أو بالبيئة وذلك بموجب شروط موحدة متطبقة مع متضيقات المادة 15 من الاتفاق.

المادة 6 : تطبيق القوانين والأنظمة

- 1- تسرى قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول، إقامة و مغادرة الطائرات المستعملة في خدمة جوية دولية وكذا تشغيل و ملاحة هذه الطائرات على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والإقامة والخروج من إقليم الطرف المتعاقد الأول.
- 2- تطبق قوانين وأنظمة أحد للطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه و الإقامة به و مغادرته و عبره فيما يخص المسافرين والطاقم والأمتنة والبضائع والبريد كذلك المتعلقة بالدخول والهجرة والجوازات والجمارك والإجراءات الصحية، على مؤسسة للنقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وعلى الأطقم والركاب أو من ينوب عنهم وبضائع والشحن والبريد عند دخول إقليم الطرف المتعاقد الأول، أو عبره، أو مغادرته أو انتهاء التواجد به.

المادة 7 : العبور المباشر

يخضع المسافرون والأمتنة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم كلا الطرفين للمتعاقدين دون ترك مجال المطر المخصص لهذا الغرض إلى مراقبة بسيطة، كما يخضع المسافرون والأمتنة والبضائع في حالة للعبور المباشر من خلال إقليم كلا الطرفين للمتعاقدين دون ترك مجال المطر المخصص لهذا الغرض إلى مراقبة مكتفية لتواعي أمن الطيران، أو مكافحة المخدرات، أو تجنب الدخول غير الشرعي أو لظروف خاصة.

المادة 8 : رسوم الاستعمال

1- لا ينافي لأي طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم استعمال ، على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر، أعلى من تلك المفروضة على مؤسسته الخاصة التي تشنّل خدمات جوية مماثلة.

2- يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع المنشورات حول رسوم الاستعمال بين السلطات المختصة التي تتبع الرسوم ومؤسسات النقل الجوي المستعملة للخدمات والمنشآت حينما يتطلب الأمر ذلك عن طريق المنظمات المعنية لتلك المؤسسات. ويجب أن يزود هؤلاء المستعملون، وذلك بإشعار معقول، بكل مشروع تغيير للرسوم وذلك من أجل تكفيتهم من إيداء رأيه قبل تطبيق هذه التغييرات. كما يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع السلطات المختصة ومؤسسات النقل الجوي بتبادل المعلومات المتعلقة برسوم الاستعمال.

المادة 9 : التعريفات

1- أن يكون للطرفان المتعاقدان ملزمان بيداع التعريفات المفروضة من قبل مؤسسة النقل الجوي أو المصادقة عليها.

2- وبغض النظر عن البند 1 من هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب التزود بالمعلومات حول التعريفات المقرحة من قبل مؤسسته الخاصة أو المؤسسات المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر قصد نقل البضائع من وإلى إقليمه.

3- دون حصر تطبيق مبادئ المساومة العادلة وقانون المستهلكين لدى كل طرف متعاقد، يمكن لأي طرف متعاقد البذلة بطلب المنشورات وفقاً للمقتضيات الملصوصة عليها بالمادة 17 (المنشورات وتعديلاتها) من هذا الاتفاق، وذلك قصد تحقيق ما يلي:

أ- تجنب التعريفات والممارسات للتمييزية الغير المعقولة.

بـ- حماية المستهلكين من التعريفات المرتفعة بشكل غير معقول أو المقيدة بشكل غير معقول بسبب سوء استغلال الوضع السيطر أو الممارسات المتعاقدة عليها من قبل النقلات الجوية.

جـ- حماية مؤسسات النقل الجوي من التعريفات المنخفضة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعارات أو المساعدات المباشرة أو غير المباشرة.

المادة 10 : تقديم المعلومات

تزويد سلطات الطيران الخاصة بكل طرف متعاقد سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسستها للجهة المعنية. وتشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم للحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسة على الخدمات المعتمدة.

المادة 11 : الاعتراف بالشهادات والرخص

1- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طقم الطائرة والإجازات المعطلة أو المصادرى عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بهدف تشغيل الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق، شريطة أن تكون الالتزامات التي يتم تسليم تلك الشهادات والرخص أو المصادرى عليها بموجبها مسؤولة أو أعلى من الحد الأدنى للمعيير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية.

2- غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الاعتراف، للملاحة داخل إقليمه، بصلاحية تلك الشهادات والإجازات التي سلمت لرجليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 12 : السلامة الجوية

1- يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد التوأمية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات وخدمات الطيران، وأطمأن للتقيا، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تتم تلك المشاورات في شخصين ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب.

2- إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين، بعد تلك المشاورات، أن للطرف المتعاقد الآخر ليس لديه بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في البند 1 بحيث تفي بالبعد الأدنى للمعيير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بذلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تغير ضرورية لاحترام المعايير الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عدده أن يتبع الإجراءات التصحيحية الملائمة الازمة ويكون عدم اتخاذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات الازمة في عضون 15 يوماً أو في مدة أطول كما تتفق عليه، سبباً لتطبيق الفقرة (هـ) من البند 1 من المادة 4 (إلغاء رخص التشغيل) من هذا الاتفاق.

3- طبقاً للمادة 16 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، من المتفق عليه أيضاً أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتنشيلها مؤسسة للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم استئجارها، وتغيير من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، عندما تتوارد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، لتنشيل من جانب المندوبيين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة لا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.

4- إذا أدت عملية أو عمليات التنشيل إلى ما يلي:

أ- فلآن بالغ بشأن عدم احترام طائرة أو تشغيلها الحد الأدنى للمعيير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛ أو

بـ- فلآن بالغ بشأن الاعتماد والتطبيق الفعليين لمعايير السلامة التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛

فيتحقق للطرف المتعاقد الذي أجرى عملية التنشيل لأغراض المادة 33 من الاتفاقية أن يستنتج أن الالتزامات التي بموجبها تم تسليم شهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طقم الطائرة أو المصادرى عليها أو الالتزامات التي بموجبها يتم تشغيل الطائرة تسلوى أو تفوق الحد الأدنى للمعيير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية.

5- إن رفض ممثل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي إمكانية مباشرة تنفيذ الطائرة المشغلة بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للبند 3 من هذه المادة، فل الحق للطرف المتعاقد الآخر أن يستثنى وجود القلق البالغ من النوع المذكور بالبند 4 من هذه المادة ويتوصل إلى الخلاصات المذكورة بذلك البند.

6- يتعين كل طرف متعاقد بحق تطبيق أو تغيير ترخيص التشغيل الخاص بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً بعد انتتاج الطرف المتعاقد الأول، سواء نتيجة عملية أو عمليات التنفيذ أو رفض إمكانية عملية التنفيذ أو المشاورات أو غيرها، إن القيام بالإجراءات الفورية ضروري من أجل سلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

7- يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للبند 2 أو 6 من هذه المادة حال لنتهاء الصيغة التي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء.

المادة 13 : أمن الطيران

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان تمسياً مع حقوقهما والتزامهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من الأفعال التدخل غير المشروع بشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. ويدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزامهما بموجب القانون الدولي، فين على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفوا وفقاً لأحكام التقاضية الجنائية وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعية التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي، المصدق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 واتفاقية تبييز المتغيرات البلاستيكية بغرض كثافتها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 وكل الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بكل الطيران ينضم إليها الطرفان المتعاقدان.

2- يقدم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منها لمنع الأفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعية التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطاقتها، وسلامة المطارات، وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3- يتصرف الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المقابلة فيما بينهما، وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية ملزمة على الطرفين المتعاقدين. كما يتتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامته الرئيسي فيإقليميهما ومستثمري للمطارات الموجودة في إقليميهما، بالامتثال لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4- يولق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مشغلي طائراته بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في البند 3 أعلاه، والتي يتضمنها للطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو اثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد، أن يتتأكد من

التطبيق الفعال للإجراءات الملازمة داخلإقليمه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تقيييف الركاب، والطاقم، والأمتدة اليدوية، والحقائب والبضائع، ومؤمن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحويل البضائع. وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من لطرف المتعاقد الآخر قصد تأخير إجراءات لمدة خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص.

5- حين يقع حادث أو تهديد يوكله من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أي فعل غير مشروعة أخرى ضد ملاحة تلك الطائرات وركابها وطاقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، على كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الإصلاحات وغير ذلك من التدابير الملازمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان.

6- حين يكون للطرف المتعاقد دوافع معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر لم يحترم متضيقات السلامة الجوية لهذه المادة، فيخول لذلك الطرف المتعاقد أن يطلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر.

7- دون المسامن بالمادة 4 (إلغاء رخص التشغيل) من هذا الاتفاق، بشكل عدم التوصل إلى اتفاق مرضي في غضون 15 يوماً من تاريخ هذا الطلب سبباً لإلغاء أو سحب أو تعليق أو حد أو فرض شروط على رخص التشغيل الخاصة بالنقلات الجوية لكلا الطرفين المتعاقدين.

8- عند وقوع تهديد فوري واستثنائي، يمكن للطرف المتعاقد أن يتخذ الإجراءات المؤقتة قبل 15 يوماً.

9- يجب إلغاء كل إجراء تم تأخيره من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للبند 7 من هذه المادة بعد امتناع الطرف المتعاقد الآخر لمتضيقات هذه المادة.

المادة 14 : الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم أخرى

1- تغفى الطائرات المستعملة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن أي من الطرفين المتعاقدين، وكذا تجهيزات الطائرات واحتياجات الوقود والزيوت ومؤمن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والمساجات)، وذلك عند الدخول إلىإقليم للطرف المتعاقد الآخر، من للرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة، شريطة أن تظل هذه التجهيزات والمؤمن المواد على متن الطائرات إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها لثناء جزء من الرحلة المنجزة فوق ذلك الإقليم ।

2- مع مراعاة البند (3) من هذه المادة، تغفى كذلك من رسوم الجمارك ومصاريف للتفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من:

أ- مؤمن الطائرة التي شحنت فيإقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران الطرف المتعاقد المذكور والمرجحة لاستعمال على متن الطائرات المقادرة التي تؤمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر؛

بعد فتح الغيار المصوّردة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصياغة لو إصلاح الطائرات المستعملة لأجل الخدمات المخدومة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر.

جـ. التفود وذريوت التشخيص المخصوصة لتشرين الطائرات عند الموصل، للغور والمختار
والمشتبة على الخدمات المعتمدة من طرف مزبعة القل الجوي المعينة من قبل الطرف
المتعدد الآخر حتى ولو استعملت هذه المعايير على جزء من الرحلة المنجزة على إيقاع الطرف
المتعدد الذي تزويت منه الطائرة

3- يمكن أن تخضع العدالت و الموزن للمشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند 2 من هذه المادة لرقابة الجمارك الخاصة بالطريقين المتعلقين

٤- تغى الأمتعة والبضائع العبرة مبطرة، من حرق الجمارك والضرائب الأخرى للمشتبه
مشبوهة أن تكون خاضعة لضرائب ومرافقة لجمارك

5- لا يمكن تبرير التجهيزات العادلة للطفلات وكذا الأدوات والمنزل التي توجد على متن طائرات بحدى المؤسسات المعنية النابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقام الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موالقة سلطات جمارك تلك للعرف المتعاقد الآخر، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمنزل تحت مرافقتها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الإفراج بشانها على خلاف ذلك طبقاً للقوانين والتنظيمات الجديدة

الملدة 15 : ملئ الغرس

لن مداخل المؤسسة المعمدة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وللائحة عن تشغيل رحلاتها الجوية
الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية إلا في الدولة التي يوجد فيها المقر الرئيسي والشاغل للك
المؤسسة

المادة ١٦ - الأنظمة الأساسية

١- وفقاً لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقدين الآخر، يمنع لكل مؤسسة/مؤسسة التلقى الجوي المساعدة الناتجة لأحد الطرفين المتعاقدين، الحقة، الثالثة.

أـ فيما يتعلق بالدخول والإئامة والعمل، الإبقاء على موظفيها الإداريين وطى المختصين الآخرين، وكذا على التجهيزات المكتبية، والتجهيزات الأخرى والمعتلزمات للترويجية الضرورية لتسخير خدماتها الجوية الدولية في تقديم الطرف المتعدد الآخر.

بـ- توظيف موظفين تقنيين وإداريين وتجاريين من جنسيتها في إثبات الطرف المتعدد الآخر بهذه تأمين خدماتها وذلك ولائق التوازن والتخطيم للجاري العمل بها في الدولة التي سيتعذر بها هؤلاء الموظفين.

ج- الاستعارة بخدمات موثقى أي منظمة أو شركة أو مؤسسة للنقل الجوى آخر تشتغل بكلم الطرف المنعقد الآخر

د- تسييس مكاتب بإقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض تببير الخدمات الجوية وترويجها وبيعها؛

هـ- بيع الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بذلك وتسويتها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر،
إما مباشرة أو بواسطة وكلائها أو وسطاء آخرين لذا رغبت في ذلك، ويجب أن يجري هذا البيع
بالسلة المحلية أو بالعملات القابلة للتحويل الخاصة بالدول الأخرى؛

و- تحويل، بطلب، فائض الأرباح المحصل عليها محلياً إلى تلك المؤسسة المعينة في إقليم أحد
الطرفين المتعاقدين؛ يحق لمؤسسة النقل الجوي تحويل الأموال فوراً دون قيد أو ضرائب وفق
أسعار الصرف المعمول بها في المعاملات التجارية والبالغ المحول بتاريخ الذي يقوم فيه
صاحب الطلب بمعية طلب التحويل، فجرى هذه التحويلات طبقاً لتنظيمات أسعار العملة الصعبة
المعمول بها بالنسبة للطرف المتعاقد المعنى بالأمر؛

ز- دفع النقلات المحلية، بما في ذلك شراء الوقود، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك بالصلة
المحلية، كما يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، إذا رغبت بذلك، دفع
ذلك النقلات بإقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملات القابلة للتحويل بشكل حر وفق تنظيمات السلة
المحلية.

2- يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقيات للتعاون
التجاري وفق القوانين والتنظيمات والسياسات الوطنية، كالاتفاقيات المتعلقة بنظام السعة
المحجزة، أو المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التأجير مع مؤسسة لو مؤسست النقل الجوي
التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسست طرف ثالث شريطة أن توفر هذه المؤسسات على
رخصة التشغيل المناسبة.

3- قد يفرض على مؤسسة النقل الجوي التجاري إيداع أيها من اتفاقيات التعاون التجاري المقترحة
لدى سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين قبل اعتمادها.

4- حين تطرح مؤسسة النقل الجوي التجاري خدمات البيع، ينبغي عليها أن توضح لمشتري تأثير
ذلك الخدمات، في نقطة البيع، أي مؤسسة للنقل الجوي متسبح المؤسسة المشتبه، وأي قطاع من
الخدمات ومع أي من مؤسست النقل الجوي، سيدخل المشتري في علاقة تعاقدية.

المادة 17: التأجير

1- يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين ملء استعمال طائرة مستأجرة للخدمات طبقاً لهذا الاتفاق،
وللتي لا تمثل لمقتضيات المادة 12 (السلامة الجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) بهذا الاتفاق.

2- مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من
الطرفين المتعاقدين تشغيل خدمات طبقاً لهذا الاتفاق عن طريق استعمال مطارات مستأجرة تحيط
الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 12 (السلامة الجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) بهذا
الاتفاق.

المادة 18 : المشاورات و التطبيقات

- 1- تقوم سلطات للطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لأخر للتتأكد من أن تتفق مقتضيات هذا الاتفاق وملحقه بجري بصورة مرضية، كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن لقضى الحال لتعديل هذا الاتفاق أو ملحقه.
- 2- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شفوية أو عن طريق تبادل المراسلات، و تبدأ هذه المشاورات في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.
- 3- كل تعديل لهذا الاتفاق أو ملحقه يجب أن يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإخطار المحدد بتبادل هذه المذكرات.

المادة 19 : الاتفاقيات المتعددة الأطراف

إذا انضم كلا الطرفين المتعاقدين إلى اتفاقية متعددة الأطراف تعالج مسائل يغطيها هذا الاتفاق، يتشارر للطرفان لتحديد ما إذا وجب تعديل هذا الاتفاق ليأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

المادة 20 : تسوية الخلافات

- 1- إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولاً عن طريق المفاوضات المباشرة.
- 2- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق للمشار إليها أعلاه، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة حكام، يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكماً واحداً وينتخب الحكمان المعينان على تعين الحكم الثالث. وإن تكون جنسية الحكم الثالث مماثلة لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين، ويترأس هذا الحكم الهيئة التحكيمية.
- 3- يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكماً في أجل ستين (60) يوماً من تاريخ استلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين (60) يوماً إضافية. إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعين الحكم الثالث خلال المدة المحددة يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعين حكم أو حكام بحسب ما يقتضيه الحال. وإن كان الرئيس من نفس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فإن نائب الرئيس الأكثر أقدمية يتولى التحكيم ما لم يكن مجرد انتداب.
- 4- مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي للمصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم.
- 5- يمثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار يصدر عن الهيئة التحكيمية.

6- إذا لم يمثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر يقرر ما يدوم عدم الامتثال، حد أو تعليق أو إلغاء الحقوق أو الإمدادات التي منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخل أو لمؤسسة النقل الجوي المختلة له.

المادة 21 : إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر، عن طريق المنكرات الدبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت يليته في إنهاء هذا الاتفاق، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. في هذه الحالة يتنهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهراً من تاريخ تلقي الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، أو أي مدة أقصر، ما لم يتم سحبه باتفاق مشترك قبل انتهاء هذه المدة. إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالإسلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار.

المادة 22 : تسجيل الاتفاق

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الاتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 23 : دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ لبداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض باتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما عن طريق تبادل المنكرات الدبلوماسية.

وإبتدأ لذلك وقع المفوضان المخول لهم من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق،
حرر بالرباط بتاريخ 1 غشت 2016، في نظيرتين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، ولتتصن مع نفس الجدية.

عن
حكومة جمهورية الجيبوتي

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد عبد اللطيف موسى
وزير التجهيز والنقل

عزيز رجلاح
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك

*
* *

الملحق

الطرق

II- الطريق الشمالي

النقط بالغرب: أية نقطة أو أي نقط
النقط الوسطية: تحدد لاحقا
النقط بالجبيروتي: تحدد لاحقا
النقط ما وراء: تحدد لاحقا

I- الطريق الجبيروتي

النقط بالجبيروتي: أية نقطة أو أي نقط
النقط الوسطية: تحدد لاحقا
النقط بالغرب: تحدد لاحقا
النقط ما وراء: تحدد لاحقا

ملاحظة: يمكن حذف أية نقطة أو كل النقط الوسطية و/النقط ما وراء بالطرق المحددة إذا رغبت
أي مؤسسة للنقل الجوي بذلك في أي من أو كل الرحلات.